

ناسخ الحديث ومنسوخه

قال الشيخ فأما الحديث الاول فالعمل عليه في تأديب الصلاة في الجلسه في الفجر والعصر وكل صلاة بعدها صلاة فقد كره ان يقعد الامام في مصلاة وكل صلاة ليس بعدها صلاة فليس ينبغي للامام ان يقوم من مكانه وهما صلاتان الفجر والعصر ٥ وأما حديث ابن عباس الذي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعه يسلم يقوم يعني بذلك الصلوات كلها الا هاتين الصلاتين وقوله ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن رضفه يعني الرضفة الجمرة او الشئ المحمي يريد بذلك هذه الصلوات التي بعدها النوافل والله اعلم ٥